

20709 - هل يجوز له أن يرث عقاراً اشتري بقرض ربوى ؟

السؤال

هل يجوز للمسلم أن يرث عقاراً تم شراؤه بقرض ربوى ؟

الإجابة المفصلة

من اقترض قرضاً ربوياً، ثم اشتري به عقاراً، فإنه إذا مات، صار العقار من جملة تركته التي تورث عنه، وقد أثم بتعامله الربوي .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

(ما حَرَمَ لِكَسْبِهِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الْكَاسِبِ مُثْلِ الرِّبَا ، فَإِذَا ماتَ الْإِنْسَانُ الَّذِي كَانَ يَتَعَامِلُ بِالرِّبَا فَمَا لَهُ حَلَالٌ لِوَرَثَتِهِ . أَمَّا مَا حُرِّمَ لِعِينِهِ كَالخمر فَذَلِكَ حَرَامٌ عَلَى النَّاقِلِ وَمَنْ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ . وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مَحْرُماً قَدْ بَقِيَ فِيهِ التَّحْرِيمُ مُثْلَ الْمَغْصُوبِ وَالْمَسْرُوقِ . فَلَوْ أَنْ إِنْسَانًا سرقة مالاً ثُمَّ ماتَ فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ لِلْوَارِثِ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ صَاحِبَهُ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَإِلَّا تَصَدَّقُ بِهِ عَنْهُ)

انتهى من : لقاءات الباب المفتوح 1/304

وأفتلت اللجنة الدائمة في مسألة منازل بقرض ربوى أنه تلزمها التوبة والاستغفار، ولا يلزمها هدم المنزل ، بل ينتفع به بالسكنى وغيرها .

(فتاوى اللجنة الدائمة 13/411)

والله أعلم .